

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/43/840  
25 November 1988  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون  
البند ٦١ من جدول الأعمال

## حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد فيرخيليو أ. ريبس (الغلبين)

### أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ ، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، أن تُجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود ٥١ إلى ٦٩ و ١٣٩ ، ١٤١ و ١٤٥ . وجرت المداولات بشأن تلك البنود في الجلسات من ٢ إلى ٢٥ المعقودة في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.3-25) . وتم النظر في تلك البنود واتخاذ اجراءات بشأنها في الفترة ما بين ٢ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.26-43) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦١ كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الأمم المتحدة يحيلون بها تم إعلان استكهولم الذي اعتمد في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة يحيل بها القرارات والمقررات التي اتخذتها الدورة التاسعة والسبعون للاتحاد البرلماني الدولي المنعقدة في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٨ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (A/43/370) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقيبرس لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها الوثائق الختامية لمؤتمر وزراء الخارجية لبلدان حركة عدم الانحياز ، المنعقد في نيقوسيا في الفترة من ٥ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/667-S/20212) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز ورؤساء وفودها إلى الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة المنعقد في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (A/43/709) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/43/L.38 و Rev.1

٥ - في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا وأنغولا وبلغاريا وبنن وبوركينا فاسو وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورومانيا وفييت نام ومنغوليا وموزامبيق وهنغاريا مشروع قرار

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

بعنوان "خطر استحداث ومنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة (A/C.1/43/L.38) ثم انضم أيضا فيها بعد إلى مقدمي مشروع القرار كوبا واليمن الديمقراطية . وعرض ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار في الجلسة ٣١ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا وأفغانستان وأنغولا وبلغاريا وبنين وبوركينا فاسو وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورومانيا وفيت نام وكوبا ومنغوليا وموزامبيق وهنغاريا واليمن الديمقراطية مشروع قرار منقحا A/C.1/43/L.38/Rev.1 تضمن التغييرات التالية :

(أ) استبدل منطوق الفقرة ١ التي كان نصها :

"١ - تؤكد من جديد أنه من أجل منع حدوث سباق تسلح نوعي ولكي تستخدم المنجزات العلمية والتكنولوجية في نهاية الأمر للأغراض السلمية وحدها ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لتفادي الخطر ومنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل القائمة على أسس مبادئ ومنجزات علمية جديدة ؛"

بفقرة نصها :

"١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ؛"

(ب) استبدل منطوق الفقرة ٢ التي كان نصها :

"٣ - تطلب إلى جميع الدول ، فور تعيين أي نوع جديد من أسلحة التدمير الشامل ، أن تبدأ في إجراء مفاوضات بشأن حظر هذا السلاح وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء قد يؤثر على هذه المفاوضات تأخيرا ملبيا" ،

بفقرة نصها :

"٣ - تطلب إلى جميع الدول ، فور صدور توصيات مؤتمر نزع السلاح ، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات ؛"

(ج) حذف منطوق الفقرة ٤ التي كان نصها :

"٤ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تبذل جهودا كي تضمن قصر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في النهاية على الأغراض السلمية ؛  
وأعيد ترقيم الفقرات التي تليها وفقا لذلك ؛

(د) استعويض في منطوق الفقرة ٧ (منطوق الفقرة ٦ الآن) عن عبارة "الرابعة والاربعين" بعبارة "الخامسة والاربعين" .

٧ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، نقح ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية شفويا مشروع القرار A/C.1/43/L.38/Rev.1 على النحو التالي :

(أ) استعويض عن الفقرة الثانية من الديباجة التي كان نصها :

"إذ تشير إلى الفقرة ٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١)</sup> ، التي جاء فيها أنه ، ابتغاء المساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي ، ولكي يمكن في النهاية قصر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية على الأغراض السلمية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل قائمة على مبادئ ومنجزات علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر مثل هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،"

بفقرة نصها :

"وإذ تلاحظ الفقرة ٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١)</sup> ،"

٨ - وفي جلستها ٤٢ ، المنعقدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.38/Rev.1 ، بصورته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٩) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بورما ، بورتوريكو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا يوجد .  
المتنعون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٩ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير  
الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع  
جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تلاحظ الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة  
الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup> ،

وتصميما منها على الحيلولة دون ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير  
الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لاسلحة التدمير الشامل التي  
حددها تعريف أسلحة التدمير الشامل الذي أقرته الأمم المتحدة في عام  
١٩٤٨<sup>(٣)</sup> ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٨ ،  
في البند المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات  
الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الإشعاعية" .

وإذ تأخذ في اعتبارها الفرع المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر  
نزع السلاح<sup>(٤)</sup> ،

(٢) القرار د إ - ٢٧/١٠ .

(٣) أقرت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/Rev.1) .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ، الفرع ثالثا - زاي .

- ١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ؛
- ٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يبقي قيد الاستعراض ، بمساعدة من الخبراء ، حسب الاقتضاء ، مسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، بغية التقدم ، عند الاقتضاء ، بتوصيات تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تعيينها من تلك الأسلحة ؛
- ٣ - تطلب إلى جميع الدول ، فور صدور توصيات مؤتمر نزع السلاح ، أن تنظر بصورة ايجابية في تلك التوصيات ؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والأربعين ؛
- ٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الرابعة والأربعين ؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

-----